

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ١

### **رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات الإستشارات المالية والجهات المرخص لها من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والتراخيص المعدة في هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ١ والمعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

### قرر

**المادة الأولى :** الموافقة على منح التراخيص لشركة / مصر لإدارة الإستثمارات المالية لمزاولة نشاط / الإستشارات المالية عن الأوراق المالية المضاف إلى غرض الشركة للقيام بتقديم خدمات الإستشارات المالية والمشورة الفنية دون مزاولة أعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة - إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

**المادة الثانية :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

